لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى وكل عضو
اخذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر
المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم
والركبة ففيه القصاص لانضباط ذلك مع
الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص
عنه مساوات المحل كبر وصغر وطول وقصر
وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن
المفاصل اخذ الفخذ والمنكب فان امكن القصاص
فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواء اجافه
الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع
الجاني وان لم يمكن بلا اجافة وجب القصاص في
فقء عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى
وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران وهما
بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج
وفي الاليتين وهما اللحمان الناتيان بين الظهر
والفخذ ولا قصاص في الجروح في ساير البدن لعدم
ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان طولا وعرضا
الا في الجراحات الموضحة للعظم في اي موضع من
البدن من غير كسر ففيها القصاص استيسر ضبطها
تتمة يعتبر قدر المساحة طولا وعرضا في
قصاصها لا بالجزئية لان الراسان مثلا قد يختلفا

صفرا

صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها
ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من
راسه استوعبناه ايضاحا ولا يكتفى به ولا نتمه
من غيره بل نأخذ قسط الباقي من ارش الموضحة ولو
وزع على جميعها ولو كان راس الشاج اكبر من راس
المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط
والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية
من شخص وناصية اصغر من ناصية الجاني عليه تمم من
باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المغلظ
عمدا في موضحة في حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان
كان الزايد خطا او شبه عمد وعمدا وعفى على مال وجب
ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة
اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في
قطع عضو فصل في الدية وهي في الشرع اسم
للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على
الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك
والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة والدية الواجبة
ابتدا وبدلا على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)